

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 80982

تاريخه: 2020/02/24

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/09/25 من الاستاذ م. الم. المحامي لدى
التعقيب

نيابة عن: ورثة " م. ص. " وهم ارملته "ف. م. " وابناؤه منها "ف. ون. وا. وش. وع. " مفرهم جميعا ... محل مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ "م. الم. "الكائن ...
ضد: "الت. ب. "

مقره ... وبمكتب الأستاذة "ا. الح. " المحامية الكائن ب...

تنويه "ش. الو. " للمحامة في شخص الأستاذة "و. الت. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 19021 الصادر بتاريخ 2017/03/29 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم وتغريمهم للمستأنف بـ 400 دينار اجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "الع. ت. " حسب محضره عدد 73419 بتاريخ 2019/10/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2019/10/18 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من " ش. و. " للمحامة في شخص ممثلها القانوني بتاريخ

2019/11/06

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) عارضين انه على ملكهم وفي تصرفهم جميع العقار المتمثل في قطعة ارض كائنة ب... وقد الت لهم الملكية بموجب الإرث من مورثهم "م. ص. " المتوفي في 1993/12/02 الذي الت له الملكية بموجب قسمة المراضاة بين الاشقاء "ش. "و "م. "و "ش. "أبناء "ي. ص. " الواقعة بالحجة العادلة المحررة في 1981/09/08 وعليه طلبوا الاذن تحضيريا بإجراء بحث حيازي على العين لتطبيق رسوم التملك وسماع البيئة ثم القضاء لهم باستحقاق محل التداعي . وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة مدنين الابتدائية حكمها عدد 14410 بتاريخ 2013/09/30 يقضي ابتدائيا باستحقاق المدعين لمحل النزاع الموصوف بتقرير التوجه والاختبار المضمنين صلب هذا الحكم وإلزام المدعى عليه برفع يده عنه وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المدعين بـ 300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحيث استأنف المحكوم ضده ذلك الحكم وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن أعلاه فعقبه المدعون في الاصل بواسطة محاميهم الذي نعى عليه:

1: خرق القانون: خرق الفصول 22 و48 و49 م ح ع

أخرق الفصل 22 م ح ع بمقولة ان المعقبين الان كانوا اسسوا دعواهم في استحقاق محل النزاع على ميراثهم في والدهم "م.ص. " المنجرة له بموجب كتب القسمة المؤرخ في 1981/09/08 الذي أكد الخبير انطباقه على محل النزاع

ب-خرق الفصل 48 م ح ع بمقولة ان الشاهد الأول من بينة المعقبين اقر عند سماعه بالطور الابتدائي ان المحل المتنازع عليه على ملك المعقبين ومن قبلهم مورثهم ومستغل بالحرثاة والزرع والحصاد منذ 1953 والثاني من 1975 وان ما انتهت اليه المحكمة من ان البيئة ارجعت الملكية لتاريخ سابق للقسمة تكون قد خرقت الفصل 48 م ح ع على اعتبار ان التصرف قبل القسمة كان بحكم الشيع مع بقية الورثة كما ان الفصل المذكور كان صريح في ضم حوز السلف للخلف

ج- خرق الفصل 49 م ح ع بمقولة ان الخبير اقر بتعذر انطباق العقد المؤرخ في 1998/04/13 الذي يمثل اصل انجرار الملكية للمعقب ضده وقد تعزز وهن دفعوات المعقب ضده بالبينة المدلى بها من قبله والتي أجمعت على جهلها لمحل النزاع

2- ضعف التعليل

بمقولة ان المعقبين الان كانوا اسسوا دعواهم على الميراث كسبب من أسباب الملكية وكشفوا كون العقار راجع بالملكية لمورثهم ارثا في والده والواقع قسمة مخلفه بصفة رضائية في 1981/09/08 كما اقرت البينة ان اصل الملك يرجع لمورث المعقبين ونسبة التصرف في العقار قبل سنة 1981 وان المعقبين الان كانوا اسسوا دعواهم على عقد القسمة الذي اثبت الخبير انطباقه وعلى الميراث وبالتالي فان انطلاق الحيازة قبل تاريخ القسمة لا يعيب الدعوى في شيء وعليه فان تصرف المعقبين في العقار منذ سنة 1953 يجعلهم الحائزين والمالكين له لفترة طويلة وقبل سنة 2003 تاريخ المعقب ضده وأضاف ان القول بوجود نزاعات قضائية دون تحديد ولا ذكر لاعداد الاحكام وتواريخها يجعل من التعليل غير مستساغ وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ان الحكم المطعون فيه كان سليما اون مستندات التعقيب لم تأت بما يوهنه وان منوبة ادلى بجملة من المؤيدات تبين عدم حيازة المعقبين تتمثل في حكم قسمة عدد 7474 وحكم عقاري عدد 5206/1233 وحكم ابتدائي استحقاقي عدد 11674 كما ان الجزء من محل التداعي المحاط بسياج لم يكن في حيازة المعقبين بل في حوز وتصرف منوبه الذي شيد فوقه بناية كما تم الادلاء بحجة قسمة بتاريخ 1944/09/28 تفيد ان العقار محل التداعي لا يعد من فصول الشركة التي شملت مورث المعقبين وهو ما يفيد بعدم وجود تسلسل في ملكية تلك العقار وعليه طلب الحكم برفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

المحكمة

عن كل لمطاعن لوحدة القول فيها

حيث من المسلم به إن مهمة القاضي ليست مجرد فصل القضايا بل فصل النزاعات والخصومات طبق القانون على ضوء مظروفات الملف المطروح عليه وله عند الاقتضاء ان يأذن بإجراء الاعمال الاستقرائية والتحضيرية اللازمة توصل الى تحديد وجه الفصل في الدعوى وحسمها

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قرارها بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى على ما اعتبرته تعارض البينة مع سند الدعوى وقصورها عن اثبات الاستحقاق لعجزها عن بيان أوجه الحيازة التي تنسب لمورث الطاعنين وإبراز شروطها القانونية فضلا على ان وجود نزاعات قضائية سابقة تحول دون الجزم باستقرار الوضعية الاقتصادية للعقار، معتبرة تبعا لذلك ان الدعوى الراهنة على حالتها مجردة.

وحيث من المسلم به فقها وقضاء ان وسائل الاثبات في مادة الاستحقاق غير محصورة وترجع في اهمها الى الامور المادية الدالة عليه بحسب خاصية كل قضية بانفرادها وان من مهام محكمة الموضوع وصميم اختصاصها تقدير الادلة المعروضة عليها والاجتهاد في فحصها مع الالتزام بالوقائع الصحيحة الثابتة بالأوراق وتطبيق القانون تطبيقا سليما

وحيث بمراجعة مطروقات الملف وما احتواه من معطيات و ادلة ان المحكمة قد اهملت ما شهدت به بينة المدعين في الأصل المعقبين الان والتي اكدت حيازة مورث المعقبين للعقار منذ تاريخ سابق عن القسمة الرضائية كما اهملت ما أكدته نتيجة الاختبار المأذون به بالطور الأول بخصوص انطباق القسمة الرضائية على الأرض محل النزاع باستثناء حدها الغربي واقتصرت على العناصر النافية للدعاء والتي تم تلقيها بالطور الاستثنائي الذي انحصر بخصوص الجزء الشرقي من العقار لا غير

وحيث يتبين أنه كان على محكمة القرار المطعون فيه تناول كل العناصر والأدلة والترجيح بينها توصلا الى حسم النزاع لا سيما وان المنازعة انحصرت بخصوص الجزء الشرقي للأرض محل النزاع وبالتالي فانه قد كان على المحكمة مزيد التحري والاستقراء توصلا الى إيضاح ما غمض من المسائل لا سيما وأن انطلاق الحيازة قبل تاريخ القسمة لا يعيب الدعوى

وحيث ومن جهة اخرى فقد تبين ان المحكمة أسست قرارها على سابقة وجود نزاعات سابقة بين الطرفين تحول دون الجزم باستقرار الوضعية الاستحقاقية للعقار، الا ان قولها ذلك كان مجملا وقد كان عليها تدقيق قولها وتفصيله من جهة بيان الاحكام المستند اليها ووجه الاستدلال بها على نحو يمكن محكمة التعقيب من تسليط رقابتها على سلامة هذه الدعامة من الوجهة القانونية

وحيث يؤخذ مما تقدم ان المحكمة لم تستفرغ جهدها في حسم النزاع المطروح عليها وكان
تعليها غير مستساغ وهو ما أضحى معه الطعن مستندا على ما يبرر قبوله أصلا

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية
على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع
معلوماتها المؤمن إليهم

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/02/24 عن الدائرة المدنية الاولى المترتبة
من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية
الطويهي وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة
الغزواني.

وحرر في تاريخه